

7449 - حكم أخذ المصاحف والكتب من المسجد واستبدالها

بغيرها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز اخذ المصاحف والكتب من المسجد واستبدالها بغيرها من المصاحف كان الشخص مصحفا من المسجد ويضع غيره في طبعة اخرى ولون اخر. جزاكم الله خيرا لا يجوز لاي مسلم ان يأخذ من مصاحف المسجد او كتب المسجد شيئا لان الذي وضعها قصد - [00:00:00](#)

ينتهي بها المسلمون في هذا المسجد فليس لاحد ان يأخذها من المسجد ولا من مكتبته. بل تبقى لاهل المسجد وللمراجعين مكتبة. واذا احب ان يزيده ويضع والاخرى ومصاحف اخرى فجزاه الله خيرا - [00:00:30](#)

اما ان يأخذ مصحفا لانه انسب له حسن طبعته او لكبر حروفه ويأتي المصحف الاخر او كتاب اخر؟ لا يترك ما في المسجد المسجد ولاهل المسجد. هم. وفي مكتبة المسجد. نعم. واذا كان هناك فضل - [00:00:47](#)

في المصاحف لا مانع من نقلها الى مسجد اخر. اذا كان هناك فضل فيها وعدم حاجة الى بعضها لمسجد اخر محتاج وهكذا اذا كان في المكتبة كتب كثيرة وهناك مكتبات تابعة لمساجد اخرى تحتاج الى - [00:01:03](#)

اليها ونقل بعضها الى هنا الا ان يكون صاحب كتاب نص على اهل المكتبة المعينة. ما يبقى فيها لا يبقى فيها. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)